العـــدد 35
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 15 شوال عام 1400 هـ
الموافق 26 غشت سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	80 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصليه وترجمتها	20 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجزائر
				الهاتف : 65-18-15 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلان بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج وثمن النشر عن كل سطر 1,50 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفـــاقـات دوليـــة

مرسوم رقم 80 ـ 203 مؤرخ فى 12 شـــوال عام 1400 الموافق 23 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بـــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة والمملكـة البلجيكية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 17 مايو سنة 1979 . 1263

رئاسـة الجمهـورية

قرارات مؤرخة فى 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 تتضمـن حـــركة فى سلـك المتصرفين . 1279

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنـة 1980 والمتضمن اجراء مسابقة على

فهرس (تابع)

أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين. 1279

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1980 والمتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج فى سلك المتصرفين. 1281

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المديرية العامة للمواصلات الوطنية. 1282

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمهندسى التطبيق في المواصلات. 1284

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمفتشى المواصلات. 1284

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمراقبى المواصلات. 1285

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات. 1285

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان التقنيين في المواصلات. 1285

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك المهندسين التطبيقيين فى مسح الاراضى. 1285

قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الجمارك. 1287

وزارة الاسكان والتعمير

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية الاصنام. 1288

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية أم البواقى. 1288

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيارت. 1289

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية جيجل. 1290

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها. 1291

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها. 1292

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران. 1293

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 80 ـ 203 مؤرخ فى 12 شوال عام 1400 الموافق 23 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 17 مايو سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 17 مايو سنة 1979 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية، الموقعة فى 17 مايو سنة 1979، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1400 الموافق 23 غشت سنه 1980.

الشاذلى بن جديد

معاهدة قنصلية
بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
المملكة البلجيكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة مملكة بلجيكا ،

رغبة منهما فى تسوية العلاقات بين الدولتين والمساهمة بهذه الصفة فى تنمية روابطهما الودية ،

واعتبارا لمصادقة الطرفين على معاهدة فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة فى 24 أفريل 1963، وتأكيدا منهما لاستمرار ترتيبات تلك المعاهدة فى تسيير المسائل التى لم تحل بوضوح فى المعاهدة الحالية ،

ورغبة منهما في تحديد الاختصاصات القنصلية، وبهذه الصفة تسهيل حماية حقوق ومصالح الاشخاص الطبيعية والمعنوية، من رعايا الطرفين المتعاقدين فى كل من ترابهما.

اتفقتا على الاحكام التالية :

الفصل الاول
تعاريف
المادة الاولى

تدل من أجل هذه المعاهدة، العبارات التالية على :

أ ـ «الدولة الباعثة» على الطرف المتعاقد الذى يعين الموظفين القنصليين ،

ب ـ « دولة الاقامة» على الطرف المتعاقد الذى يمارس على ترابه الموظفون القنصليون مهامهم القنصلية ،

ج ـ «المركز القنصلى» على كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية ،

د ـ «الدائرة القنصلية» على التراب الممنوح لمركز قنصلى ليمارس فيه المهام القنصلية ،

هـ ـ «رئيس المركز القنصلى» على الشخص المكلف بالقيام بهذه الصفة ،

و ـ «الموظف القنصلى» على كل شخص، بما فى ذلك رئيس المركز القنصلى، كلف بالمهام القنصلية بصفته قنصلا عاما أو قنصلا أو نائب قنصل ،

ز ـ «المستخدم القنصلى» على كل شخص مستخدم فى المصالح الادارية والتقنية التابعة للمركز القنصلى ،

ح ـ «عضو موظفى الخدمة» على كل شخص ملحق بالخدمة المنزلية فى مركز قنصلى ،

ط ـ « عضو المركز القنصلى» على الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفى الخدمة ،

ى ـ «عضو الموظفين القنصليين» على الموظفين القنصليين غير رئيس المركز القنصلى والمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفى الخدمة ،

ك ـ «عضو الموظفين الخاصين» على كل شخص مستخدم فى خدمة خاصة لعضو مركز قنصلى ،

ل ـ «المبانى القنصلية» على المبانى أو أجزاء منها والقطع الترابية التابعة لها، تستعمل خصيصا للاغراض القنصلية، مهما كان مالكها ،

م ـ «الارشيف القنصلى» على كل الاوراق والوثائق، والمراسلات، والكتب، والافلام، والاشرطة المغناطيسية، وسجلات المركز القنصلى، وكذلك أدوات الشفرة، وخزائن الفهارس ، والاثاث المستعمل لحمايتها والاحتفاظ بها ،

ن ـ «باخرة الدولة الباعثة» على كل مركب خاص بالملاحة البحرية والنهرية المقيد أو المسجل طبقا لتشريع الدولة الباعثة، بما فى ذلك البواخر التى تملكها تلك الدولة ماعدا البواخر الحربية ،

ص ـ « مركب جوى للدولة الباعثة» على كل طائرة مقيدة أو مسجلة فى تلك الدولة ماعدا الطائرات العسكرية ،

ع ـ «مراسلات المركز القنصلى الرسمية» على كل المراسلات المتعلقة بمركز قنصلى وبمهامه.

الفصل الثانى

انشاء مراكز قنصلية وتعيين الموظفين والمستخدمين القنصليين وممارسة المهام القنصلية

المادة الثانية

1 ـ لا يقام مركز قنصلى على تراب دولة الاقامة الا بموافقة تلك الدولة ،

2 ـ تحدد الدولة الباعثة مقر المركز القنصلى ورتبته ودائرته القنصلية وتطرح ذلك على دولة الاقامة للموافقة ،

3 ـ لا تستطيع الدولة الباعثة القيام فيما بعد بتغييرات على مقر المركز القنصلى الا بعد موافقة دولة الاقامة ،

4 ـ تتحتم الموافقة الصريحة والمسبقة فى حالة فتح مكتب لاحق بالمركز القنصلى ان كان موجودا خارج مقر المركز القنصلى.

المادة الثالثة

1 ـ تسمح حكومة دولة الاقامة لرئيس المركز القنصلي بممارسة مهامه طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها في تلك الدولة وبعد تقديم رسالة اعتماد أو وثيقة مماثلة.

أ) وتمنح براءة الاعتماد التي تشير الى مقر ورتبة ودائرة المركز القنصلي من دون تأخير وبلامصاريف.

وفي انتظار منح براءة الاعتماد من الممكن أن يسمح لرئيس المركز مؤقتا بممارسة مهامه والاستفادة من أحكام المعاهدة الحالية ،

ب) فان كان الموظفون غير رؤساء مراكز، تأذن دولة الاقامة لهؤلاء بممارسة مهامهم بمجرد تعيينهم وبدون اشعار بذلك.

2 ـ لا ترفض براءة الاعتماد ولا تسحب الا لاسباب خطيرة، ولا يتحتم على الدولة التي ترفض منح براءة الاعتماد أن تشعر الدولة الباعثة بأسباب رفضها وكذلك في حالة قبول أو طلب استدعاء موظفين قنصليين هم غير رؤساء المراكز.

المادة الرابعة

يتحتم على دولة الاقامة بمجرد قبولها رئيس المركز ولو مؤقتا لممارسة مهامه، أن تشعر في الحين السلطات المختصة في الدائرة القنصلية بذلك، ويتحتم عليها أيضا أن تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى يستطيع رئيس المركز القنصلي أن يقوم بواجبات مهنته، وأن يتمتع بالمعاملة المنصوص عليها في احكام ترتيبات المعاهدة الحالية.

المادة الخامسة

1 ـ تشعر وزارة شؤون خارجية دولة الاقامة أو السلطات المكلفة من طرفها :

أ) بوصول أعضاء المركز القنصلي بعد تعيينهم في المركز وبمغادرتهم اياه نهائيا أو الغاء مهامهم وبكل تغيير في حالتهم أثناء مهمتهم في المركز القنصلي ،

ب) بالوصول والمغادرة النهائية لكل شخص من أسرة عضو في المركز القنصلي يعيش معه في منزله، وكذلك في حالة ما اذا أصبح الشخص عضوا في تلك الاسرة أو انتهت عضويته ،

ج) بالوصول والمغادرة النهائية لاعضاء الخدمة الخاصة وكذلك بانتهاء استخدامهم على هذه الصفة،

د) بتوظيف وطرد أشخاص مقيمين في دولة الاقامة كانوا أعضاء في المركز القنصلي أو أعضاء الخدمة الخاصة يتمتعون بالحق في الامتيازات والحصانات.

2 ـ ان كل وصول أو مغادرة نهائية لاشخاص يجب أن تكون محل اشعار مسبقا كلما أمكن ذلك.

المادة السادسة

لا يتحتم على دولة الاقامة بعد رفض قبول موظف قنصلي او عضو من موظفي الخدمة أو عند طلب استدعائه، أن تدلي بأسباب ذلك للدولة الباعثة.

المادة السابعة

1) يستطيع الموظفون الدبلوماسيون الاعضاء في البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة في دولة الاقامة، وكذلك الموظفون القنصليون، أن يقوموا مؤقتا كمسيرين بالنيابة، بمهام رئيس مركز قنصلي توفي أو استدعي أو تعطل عن العمل بسبب مرض أو أي سبب آخر ،

2) يستطيع المسيرون بالنيابة للمركز القنصلي أن يمارسوا مهامهم بعد اشعار السلطات المختصة في دولة الاقامة، وأن يستفيدوا من أحكام المعاهدة الحالية في انتظار استئناف رئيس المركز مهامه، أو تعيين رئيس مركز قنصلي جديد ،

3) يمكن قبول شخص لا هو موظف دبلوماسي ولا هو موظف قنصلي للدولة الباعثة، كمسير بالنيابة، شريطة أن توافق دولة الاقامة على ذلك،

4) عندما تعين الدولة الباعثة عضوا من الموظفين الدبلوماسيين مسيرا بالنيابة حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة، يستمر ذلك العضو فى التمتع بالامتيازات أو الحصانات الدبلوماسية.

الفصل الثالث

تسهيلات وامتيازات وحصانات

المادة الثامنة

للدولة الباعثة ، طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، الحق فى شراءوامتلاك عمارة لازمة لمركز قنصلى، أو مقر سكن رسمى لموظف قنصلى على تراب تلك الدولة.

وللدولة الباعثة الحق فى تشييد مبان ومرافق لها ضرورية للاغراض المذكورة أعلاه، فوق قطع أرضية تملكها، شريطة أن تراعى قوانين ونظم البناء والعمران المطبقة على المنطقة التى توجد فيها تلك القطع الارضية.

المادة التاسعة

ان المبانى القنصلية ومقر سكن رئيس المركز التى تمتلكها أو تستأجرها الدولة الباعثة، معفاة من كل الضرائب والرسوم مهما كانت نوعيتها وطنية أو اقليمية أو بلدية، مالم تكن رسوما قبضت مقابل القيام بخدمات خاصة.

ان الاعفاء الجبائى المشار اليه فى الفقرة السابقة من هذه المادة لا ينطبق على هذه الحالات طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة وتترتب على الشخص المتعاقد مع الدولة الباعثة، وهذا طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة.

المادة العاشرة

تمنح دولة الاقامة كل التسهيلات للمركز القنصلى للقيام بمهامه، فلا بد أن تسهل دولة الاقامة للدولة الباعثة اما شراء المبانى اللازمة لمركزها القنصلى على ترابها وفى اطار قوانينها ونظمها، أو تساعدها فى الحصول على مبان بطريقة أخرى.

ولا بد لدولة الاقامة أن تساعد المركز القنصلى عند الحاجة فى الحصول على مساكن ملائمة لاعضاء المركز.

المادة الحادية عشرة

1) لا تكون المبانى القنصلية أو أثاثها وأملاك المركز القنصلى، وكذلك وسائل نقله، معرضة لاى وجه من وجوه الحجز ،

2) لا تعفى تلك المبانى من قرار نزع الملكية الجبرى من أجل الدفاع الوطنى أو المصلحة العمومية وذلك طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، فان نزع الملكية الجبرى ضرورى للاغراض المذكورة، وفى حالة ما اذا كانت تلك المبانى ملكا للدولة الباعثة تدفع لهذه تعويضا فوريا وملائما فعليا.

وتتخذ دولة الاقامة ترتيبات لتسهل على الدولة الباعثة المالكة أو المؤجرة للمبانى، اقامة مركز جديد متفادية فى ذلك عرقلة ممارسة المهام القنصلية مهما كان الحال.

المادة الثانية عشرة

لا تنتهك مبانى القنصلية ومقر سكنى رئيس المركز القنصلى، ولا يسمح لسلطات دولة الاقامة بالدخول فيها الا بموافقة صريحة من رئيس المركز القنصلى أو شخص معين من طرفه أو من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة. وتعتبر الموافقة محصلا عليها على كل حال عند نشوب حريق أو حدوث نكبة أخرى تستلزم تدابير حماية حالية.

على دولة الاقامة واجب خاص فى اتخاذ كل التدابير الملائمة للحفاظ على المبانى القنصلية من هجوم أو ضرر يلحقها أو احتلال أمن المركز القنصلى أو المس بكرامته.

المادة الثالثة عشرة

يمكن وضع شعار الدولة الباعثة يحمل كتابة ملائمة تشير الى المركز القنصلى فى لغة أو لغتى الدولة الباعثة ودولة الاقامة، على البناية أو على

السياج الخارجي منها وكذلك على مقر سكن رئيس المركز القنصلي.

ويستطيع رئيس المركز القنصلي علاوة على ذلك، وضع علم الدولة الباعثة على وسائل النقل عند استعمالها لحاجيات المصلحة.

المادة الرابعة عشرة

ان الارشيف والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وفي كل مكان وجدت فيه.

المادة الخامسة عشرة

1) تؤمن دولة الاقامة وتحمي حرية اتصالات المركز القنصلي لكل الاغراض الرسمية ويستطيع المركز القنصلي في الاتصال بالحكومة والبعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية الاخرى التابعة للدولة الباعثة، أن تستعمل كل وسائل الاتصالات الملائمة بما فيها الدبلوماسي أو القنصلي. والحقيبة الدبلوماسية والقنصلية والبرقيات بالرموز كانت أو بالارقام، ولا يستطيع المركز القنصلي على كل حال اقامة أو استعمال جهاز ارسال راديو، الا بموافقة دولة الاقامة.

2) ان مراسلات المركز القنصلي الرسمية مصونة.

3) لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها غير أنه في حالة ما اذا كانت للسلطات المختصة في دولة الاقامة، أسباب جدية تبعث على الشك في أن الحقيبة تشتمل على اشياء أخرى غير مراسلة أو وثائق أو أشياء أشير اليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة فانها تستطيع عند ذلك طلب فتح الحقيبة بمحضر ممثل مأذون من طرف الدولة الباعثة، فان رفضت سلطات تلك الدولة هذا الطلب، تعاد الحقيبة الى مصدرها الاصلي.

4) لا بد أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبه علامات خارجية ظاهرة تدل على صبغتها، ولا تحتوي تلك الطرود الا على المراسله الرسمية والوثائق أو الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للمركز.

5) لابد أن يحمل مرافق البريد القنصلي وثيقة رسمية تشهد له بصفته، وتدل على عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية ولا يصح أن يكون مرافق البريد مواطنا من دولة الاقامة أو مقيما دائما فيها ما لم يكن مواطنا من الدولة الباعثة وسمحت بكل ذلك دولة الاقامة، ويتمتع مرافق البريد بحماية دولة الاقامة في ممارسة مهامه، كما يتمتع بصيانة شخصه ولا يخضع لاي وجه من وجوه القاء القبض عليه أو اعتقاله.

6) تستطيع الدولة الباعثة أو بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تعين مرافقين مخصصين للبريد القنصلي.

وفي هذه الحالة تطبق كذلك ترتيبات الفقرة الخامسة من هذه المادة، شريطة أن ينتهي تطبيق الحصانات المنصوص عليها فيها بمجرد تسليم المرافق الحقيبة القنصلية المكلف بها الى صاحبها.

7) يمكن تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد باخرة أو طائرة تجارية تصل حتما الى نقطة أذن لها بالدخول فيها، ولا بد أن يكون ذلك القائد حاملا لوثيقة رسمية تدل على عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة ـ غير أنه لا يعتبر بريدا قنصليا، ويستطيع المركز القنصلي باتفاق مع السلطات المختصة أن يبعث أحد أعضائه ليستلم مباشرة وبكل حرية الحقيبة من يد قائد الباخرة أو قائد الطائرة.

المادة السادسة عشرة

1) يستطيع المركز القنصلي على تراب دولة الاقامه ان يقبض الحقوق والرسوم التي تنص عليها قوانين ونظم الدولة الباعثة مقابل تسليم الوثائق القنصلية.

2) تعفى المبالغ المقبوضة مقابل الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، وكذلك الوصولات المتعلقة بها، من كل الضرائب والرسوم في دولة الاقامه.

المادة السابعة عشرة

تعامل دولة الاقامة، الموظفين القنصليين بالاحترام الذى يستحقونه، وتتخذ كل الاجراءات الملائمة لمنع كل مساس بشخصهم وحريتهم وكرامتهم.

المادة الثامنة عشرة

1) لا يمكن أن يوضع الموظفون القنصليون، فى حالة اعتقال أو حبس احتياطى، الا فى حالة ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة تحرمه من الحرية لمدة خمس سنوات على الاقل حسب تشريع دولة الاقامة، وبعد قرار من السلطة القضائية المختصة ،

2) لا يحبس الموظفون القنصليون، باستثناء الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة، ولا يحرمون بأى وجه من حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائى نهائى ،

3) عند اتخاذ اجراءات جنائية ضد موظف قنصلى، يجب عليه أن يمثل أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الاجراءات لا بد أن تسير مع مراعاة كل الاعتبارات الواجبة، فى حق الموظف القنصلى من أجل مركزه الرسمى، وبكيفية لاتزعج، أقل ما يمكن، ممارسة المهام القنصلية، باستثناء الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة، واذا أصبح من الضرورى فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من نفس هذه المادة وضع الموظف القنصلى فى حالة حبس احتياطى فلا بد أن تفتح الاجراءات الموجهة ضده فى أقرب وقت.

المادة التاسعة عشرة

وفى حالة اعتقال عضو من الموظفين القنصليين أو حبسه احتياطيا أو ملاحقته جنائيا، يجب على دولة الاقامة اخطار رئيس المركز القنصلى فى أقرب

واذا كان هذا الاخير هو المقصود فلا بد أن تشعر دولة الاقامة بذلك، الدولة الباعثة بالطريقة الدبلوماسية.

المادة العشرون

1) لا يخضع الموظفون القنصليون، والمستخدمون القنصليون، للتقاضى أمام السلطات القضائية والادارية فى دولة الاقامة، من أجل أعمال قاموا بها أثناء القيام بالمهام القضائية ،

2) غير أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق فى حالة دعوى مدنية :

أ) ناتجة عن اتفاق عقده موظف أو مستخدم قنصلى، ولم يبرمه صراحة أو ضمنا كوكيل عن الدولة الباعثة ،

ب) مرفوعة من شخص بسبب ضرر ناتج عن حادث طرأ فى دولة الاقامة، تسببت فيه سيارة أو باخرة أو طائرة أو أى وسيلة نقل أخرى.

المادة الواحدة والعشرون

1) يمكن استدعاء أعضاء المركز القنصلى كشهود أثناء اجراءات قضائية أو ادارية، ولا يصح للمستخدمين القنصليين وأعضاء موظفى الخدمة الامتناع عن الجواب كشهود الا فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة، وان امتنع موظف قنصلى من أداء الشهادة فلا يطبق عليه أى اجراء قمعى أو عقوبة أخرى ،

2) لابد للسلطات التى تطلب الشهادة أن تتجنب ازعاج الموظف القنصلى فى القيام بمهامه، وتستطيع أن تسجل شهادته فى مقر سكناه أو فى المركز القنصلى أو تكتفى بتصريح مكتوب منه كلما أمكن ذلك ،

3) لايتحتم على أعضاء المركز القنصلى، بما فيهم هؤلاء المواطنون المقيمون الدائمون فى دولة الاقامة، أداء شهادة عن وقائع تتعلق بالقيام بمهامهم والاستشاد بالمراسلات والوثائق الرسمية الخاصة عن تلك الاحداث، ولهم أيضا الحق فى الامتناع عن أداء الشهادة كخبراء فى القانون الوطنى للدولة الباعثة.

المادة الثانية والعشرون

1) تستطيع الدولة الباعثة. أن تتنازل عن امتيازات وحصانات عضو من أعضاء المركز القنصلى الواردة فى المواد 18، 20، 21 ،

2) يكون التنازل دائما صريحا وتشعر به دولة الاقامة كتابيا ،

3) اذا قام موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي باجراءات قضائية في مادة يتمتع فيها بالحصانة العدلية طبقا للمادة العشرين، فلا يقبل منه التمسك بالحصانة العدلية اتجاه كل طلب مقابل ومتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية ،

4) ان التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو ادارية، لا يفترض تنازلا عن الحصانة فيما يتعلق باجراءات تنفيذ الحكم الذي يستلزم تنازلا منفصلا.

المادة الثالثة والعشرون

يعفى الموظفون القنصليون، والمستخدمون القنصليون، وحتى أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم، من كل الالتزامات المنصوص عليها في قوانين ونظم دولة الاقامة والخاصة بتسجيل الاجانب ومنح رخص الاقامة.

المادة الرابعة والعشرون

1) يعفى أعضاء المركز القنصلي أثناء القيام بخدماتهم للدولة الباعثة، من كل الالتزامات التي تنص عليها قوانين ونظم دولة الاقامة المتعلقة برخص العمل عند استعمال اليد العاملة الاجنبية ،

2) يعفى أعضاء الخدمة الخاصة بالموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الحالية، ما لم يمارس أية مهنة خاصة أخرى ذات دخل في دولة الاقامة.

المادة الخامسة والعشرون

1) يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون معهم في منازلهم من كل الضرائب والرسوم الشخصية والحقيقية والوطنية والاقليمية والبلدية باستثناء :

أ ـ الضرائب غير المباشرة بحيث تكون عادة مندرجة في أسعار البضائع أو الخدمات ، مع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين (26) ،

ب ـ الضرائب والرسوم المستحقة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة على تراب دولة الاقامة ،

ج ـ رسوم الميراث والتحويل المنصوص عليها في دولة الاقامة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين ،

د ـ الضرائب والرسوم المستحقة على المداخيل الخاصة بما فيها أرباح الرأس المال التي موردها في دولة الاقامة، وكذلك ضرائب رأس المال مقتطعة من استثمارات في مؤسسات تجارية ومالية كائنة في دولة الاقامة ،

هـ ـ الضرائب والرسوم التي تقبض أجرة عن خدمات خاصة قد أنجزت ،

و ـ حقوق التسجيل وقلم الكتاب والرهن والطوابع.

2) يعفى أعضاء موظفي الخدمة من الضرائب والرسوم الواجبة في حق الرواتب التي يتقاضونها من الدولة الباعثة مقابل الخدمات التي يقومون بها للمركز القنصلي.

3) لابد لاعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون اشخاصا لاتعفى رواتبهم واجورهم من ضريبة الدخل في دولة الاقامة، أن يحترموا الالتزامات التي تنص عليها قوانين ونظم تلك الدولة في حق المستخدمين في مادة دفع الضريبة على الدخل.

المادة السادسة والعشرون

1) تسمح دولة الاقامة، حسب الاحكام التشريعية التي توافق عليها، بالاستيراد والتصدير من جديد، وتمنح الاعفاء عن كل الحقوق الجمركية والرسوم والاتاوى المرتبطة الاخرى، ماعدا

مصاريف الخزن والنقل والمصاريف الخاصة بخدمات مماثلة وذلك من أجل :

أ ـ الممتلكات الخاصة بالاستعمال الرسمي في المركز القنصلي ،

ب ـ الممتلكات المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وافراد اسرته الذين يعيشون معه في منزله، بما في ذلك الاثاث الخاص باقامته، ولابد الا تتجاوز المواد الغذائية الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من طرف المعنيين.

2) يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في جزء (ب) من الفقرة الاولى من هذه المادة، عن جميع الاشياء المستوردة وذلك في المرة الاولى من اقامتهم.

3) يعفى المتاع الشخصي الذي يرافق الموظفين القنصليين وافراد أسرهم الذين يعيشون معهم في منازلهم، من التفتيش الجمركي ولا يخضع لهذا التفتيش، الا اذا كانت هناك اسباب جدية توحي بوجود أشياء فيه غير منصوص عليها في جزء « ب » من الفقرة الاولى من هذه المادة، أو اشياء تمنع قوانين ونظم دولة الاقامة تصديرها، او اشياء تخضع لقوانين ونظم الحجر الصحي. ولا يجرى هذا التفتيش الا بحضور الموظف القنصلي أو عضو عائلة المعني.

المادة السابعة والعشرون

عند وفاة عضو من المركز القنصلي أو فرد من أسرته يعيش معه في بيته، يتحتم على دولة الاقامة :

1 ـ السماح بتصدير ممتلكات الهالك المنقولة باستثناء تلك التي اشتريت في دولة الاقامة وهي موضوع منع التصدير وقت الوفاة،

2 ـ عدم قبض رسوم تركة، وطنية كانت او اقليمية أو بلدية، او رسوم تحويل على المنقولات، وجدت في دولة الاقامة، بوجود المتوفى في تلك الدولة كعضو من المركز القنصلي او فرد من أسرة عضو من المركز القنصلي.

المادة الثامنة والعشرون

يعفى اعضاء المركز القنصلي وافراد اسرهم الذين يعيشون معهم في منازلهم، مالم يكونوا مواطنى دولة الاقامة من الخدمة العسكرية في تلك الدولة.

ويعفون كذلك من كل اداء آخر مفروض لفائدة المصلحة العامة شريطة الا يكونوا مواطنى دولة الاقامة او مقيمين دائمين فيها.

المادة التاسعة والعشرون

1) يتمتع كل عضو مركز قنصلي، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية بمجرد دخوله تراب دولة الاقامة للالتحاق بمنصبه، وبمجرد مباشرة مهامه في المركز القنصلي، ان كان موجودا من قبل في ذلك التراب ،

2) يتمتع أفراد أسرة عضو مركز قنصلي يعيشون معه في منزله، وكذلك أعضاء موظفي خدمته، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية ابتداء من آخر التواريخ التالية : من التاريخ الذي يبتدىء فيه عضو المركز القنصلي المذكور التمتع بالامتيازات والحصانات طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة، أو من تاريخ دخول أفراد الاسرة تراب دولة الاقامة أو من التاريخ الذين أصبحوا فيه أعضاء في تلك الاسرة أو من بين موظفي الخدمة ،

3) ينتهي عادة بانتهاء مهام عضو في مركز قنصلي، التمتع بالامتيازات والحصانات في حقه وحق أفراد عائلته الذين يعيشون معه في منزله وأفراد موظفي خدمته في أول التاريخين الآتيين :

في الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني تراب دولة الاقامة، أو عند انتهاء أجل معقول منح له لذلك الغرض. ويستمر التمتع حتى ذلك الحين، ولو كان هذا في حالة نزاع مسلح ـ وفيما يتعلق بالاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة، ينتهي تمتعهم بامتيازاتهم وحصاناتهم، بمجرد خروجهم من العضوية العائلية أو ينقطعون

عن خدمة عضو مركز قنصلي مع العلم أنه اذا كان في نية هؤلاء الاشخاص مغادرة تراب دولة الاقامة بعد أجل معقول، فسيظلون يتمتعون بامتيازاتهم وحصاناتهم حتى وقت مغادرتهم ،

4) غير ان الحصانة القضائية تبقى سارية المفعول من دون تحديد أجل فيما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها الموظف القنصلي أو المستخدم القنصلي أثناء القيام بمهامه ،

5) وفي حالة وفاة أحد أعضاء مركز قنصلي فأفراد أسرته الذين يعيشون معه في منزله، سيستمرون في التمتع بالامتيازات والحصانات التي ينتفعون بها الى أول التاريخين التاليين :

تاريخ مغادرتهم تراب دولة الاقامة، أو تاريخ انتهاء أجل معقول منح لهم لهذا الغرض.

المادة الثلاثون

1) يجب على جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات مع مراعاتها، أن يحترموا قوانين ونظم دولة الاقامة كما يجب عليهم أيضا الا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ،

2) لا تستعمل المباني القنصلية لغرض يتعارض والقيام بالمهام القنصلية ،

3) ان أحكام الفقرة السابقة لا تستثنى امكانية فتح مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من البناية التي توجد فيها مكاتب المركز القنصلي شريطة أن يكون المكان الذي هيىء لتلك المكاتب منفصلا عن الاماكن التي يستعملها المركز القنصلي وفي هذه الحالة لا تعتبر تلك المكاتب بالنسبة لهذه المعاهدة كجزء من المباني القنصلية.

المادة الواحدة والثلاثون

لا بد أن يمتثل أعضاء المركز القنصلي لجميع الالتزامات التي تنص عليها قوانين ونظم دولة الاقامة، فيما يتعلق بتأمين مسؤولياتهم المدنية لدى استعمال جميع وسائل النقل.

المادة الثانية والثلاثون

لا ينتفع أعضاء مركز قنصلي، مواطنين كانوا أو مقيمين دائمين في دولة الاقامة، أو يمارسون نشاطا خاصا ذا دخل، وكذلك أفراد عائلاتهم بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الفصل.

ولا ينتفع كذلك أفراد عائلة عضو مركز قنصلي، مواطنين كانوا أو مقيمين دائمين في دولة الاقامة، أو يمارسون فيها نشاطا ذا دخل، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الفصل، غير أنه ينبغي لدولة الاقامة أن تطبق تشريعها في حق هؤلاء الاشخاص بكيفية من شأنها ألا تعرقل كثيرا ممارسة مهام المركز القنصلي.

المادة الثالثة والثلاثون

1) تطبق كذلك أحكام الاتفاقية الحالية بمقدار ما يسمح به مفهومها على القيام بالمهام القنصلية من طرف بعثة دبلوماسية ،

2) تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين كلفوا بالقيام بالمهام القنصلية ضمن البعثة، الى وزارة الشؤون الخارجية في دولة الاقامة أو الى السلطة المعنية من قبل تلك الوزارة ،

3) تستطيع البعثة الدبلوماسية عند ممارستها المهام القنصلية أن تتصل :

أ ـ بالسلطات المحلية في الدائرة القنصلية ،

ب ـ بالسلطات المذكورة في دولة الاقامة ان كانت قوانين ونظم واعراف تلك الدولة، تسمح بذلك أو تسمح به الاتفاقيات الدولية.

4) ان امتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ستبقى محددة من قبل قواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية.

الفصل الرابع

المهام القنصلية

المادة الرابعة والثلاثون

ان الموظفين القنصليين مؤهلون فى الحدود التى يرضاها القانون الدولى :

1) لحماية مصالح الدولة الباعثة الموجودة فى دولة الاقامة وكذلك حقوق ومصالح رعاياها، بما فيهم من أشخاص معنويين، ولتيسير نمو العلاقات بجميع وجوهها فى الميادين التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية، وتنمية العلاقات بين الطرفين المتعاقدين فى الميدانين البحرى والطيران المدنى ،

2) لمساعدة رعايا الدولة الباعثة فى مهامهم لدى سلطات دولة الاقامة وللاستعلام عن كل الوقائع التى تمس أو من المحتمل أن تمس مصالح مواطن الدولة الباعثة ،

3) لاتخاذ التدابير مع مراعاة العمليات السارية المفعول فى دولة الاقامة، وذلك من أجل تأمين التمثيل الملائم لرعايا الدولة الباعثة لدى المحاكم والسلطات الاخرى فى دولة الاقامة، ولاتخاذ الاجراءات المؤقتة اذا تعذر عليهم الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو بسبب آخر.

4) للاستعلام بكل الوسائل المباحة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية فى دولة الاقامة، ورفع تقارير فى هذا الموضوع الى حكومة الدولة الباعثة، واعطاء كل الارشادات للاشخاص المعنيين.

المادة الخامسة والثلاثون

يستطيع الموظفون القنصليون أثناء القيام بمهامهم أن يتصلوا :

أ ـ بالسلطات المحلية المختصة فى دائرتهم ،

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة فى دولة الاقامة اذا كانت تسمح بذلك قوانين ونظم واعراف دولة الاقامة أو اتفاقية دولية فى هذا الميدان.

المادة السادسة والثلاثون

للموظفين القنصليين فى دائرتهم القنصلية الحق فى :

1) القيام بتسجيل رعاياهم ومنحهم وثائق لذلك، ويستطيعون طلب مساعدة المقيمين فيها ان لم يكن تشريع تلك الدولة لايتنافى مع هذه البادرة،

2) نشر اعلانات عن طريق الصحافة موجهة لرعاياهم وتبليغهم أوامر ووثائق مختلفة صادرة عن الدولة الباعثة، وذلك حينما تكون هذه الاعلانات والاوامر والوثائق متعلقة بالخدمة الوطنية.

المادة لسابعة والثلاثون

للموظفين القنصليين الحق فى منح وتجديد وتعديل والغاء :

أ ـ جوازات السفر ووثائق السفر الاخرى لرعايا الدولة الباعثة ،

ب ـ تأشيرات ووثائق مناسبة للاشخاص الراغبين فى السفر الى الدولة الباعثة او فى المرور بها.

المادة الثامنة والثلاثون

للموظفين القنصليين الحق فى تحويل الوثائق القضائية، والقضائية الاضافية الموجهة الى رعاياهم، كما لهم الحق فى نطاق المادتين : المدنية والتجارية ، فى تنفيذ انابات قضائية متعلقة بسماع رعاياهم، وذلك طبقا للاتفاقيات المعمول بها بين الدولتين.

المادة التاسعة والثلاثون

للموظفين القنصليين الحق فى :

أ ـ التصديق على امضاءات ختمت بها كل وثيقة صادرة عن السلطات أو الاعوان العموميين في الدولة الباعثة، او فى دولة الاقامة.

ب ـ التصديق على امضاءات ختمت بها كل وثيقة صادرة عن رعايا الدولة الباعثة مالم يكن ذلك يتنافى وتشريع دولة الاقامة،

ج ـ التصديق على كل نسخة من وثيقة يشهد بمطابقتها للاصل،

د ـ ترجمة كل العقود والوثائق، او المصادقة على كل نص مترجم مطابق للاصل.

المادة الاربعون

للعقود والوثائق التى حررها الموظف القنصلى أو صادق عليها أو رسمها، وترجمة تلك العقود والوثائق أو التصديق على صحة ترجمتها من طرف ذلك الموظف نفس القوة المقنعة فى دولة الاقامة، كما لوكانت تلك العقود والوثائق والترجمات قد حررت أو صودق عليها أو رسمت أو أقيمت من قبل السلطات المختصة فى دولة الاقامة شريطة احترام الشكليات التى تطبق فى هذا الباب بتلك الدولة.

المادة الواحدة والاربعون

يستطيع الموظفون القنصليون :

أ ـ منح مستخرجات ونسخ عن كل وثيقة حرروها فى حدود اختصاصهم ،

ب ـ قبول كل تصريح ومنح كل شهادة عسى ان يطالب بها تشريع الدولة الباعثة أو دولة الاقامة ما لم تعترض على ذلك دولة الاقامة ،

ج ـ منح شهادات خاصة بأصل أو بمصدر البضائع وكل وثيقة مماثلة شريطة أن يكون ذلك مطابقا لتشريع الدولة الباعثة أو دولة الاقامة ،

د ـ تعليق اعلانات فى المكاتب القنصلية تتعلق بكل مسألة خاصة بحقوق أو التزامات أو مصالح رعايا الدولة الباعثة ،

هـ ـ اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لاشراك رعايا الدولة الباعثة فى استفتاءات وانتخابات تلك الدولة ،

و ـ قبول كل تصريح ينص عليه تشريع الدولة الباعثة حول الجنسية.

المادة الثانية والاربعون

يستطيع الموظفون القنصليون فى دولة الاقامة التحرير على شكل وثائقى :

أ ـ سندات وعقود أبرمت بين مواطنى الدولة الباعثة، أو سندات وحيدة الجانب من هؤلاء المواطنين شريطة ألا تكون تلك السندات والعقود خاصة بانشاء وتحويل أو انقضاء حقوق فى أملاك عقارية موجودة فى دولة الاقامة ،

ب ـ سندات وعقود بين طرفين مهما كانت جنسيتهما عندما تكون خاصة بأملاك موجودة على تراب الدولة الباعثة، أو خاصة بقضايا تعالج فى تلك الدولة، أو سندات وعقود يقصد منها احداث مفعول قضائى على ذلك التراب ،

ج ـ وصايا رعايا الدولة الباعثة ،

د ـ سندات وعقود خاصة بالزواج ما لم تستلزم اجراءات تتعلق برهن رسمى فى دولة الاقامة.

المادة الثالثة والاربعون

1) للمواطنين القنصليين الحق فى :

أ ـ تحرير ونسخ تحويل سندات الحالة المدنية الخاصة برعايا الدولة الباعثة ،

ب ـ الاحتفال بالزواج وتحرير عقوده شريطة أن يكون الازواج من رعايا الدولة الباعثة وألا تعترض على ذلك قوانين ونظم دولة الاقامة، ويشعر الموظفون القنصليون

السلطات المختصة في دولة الاقامة، ان كان تشريعها ينص على ذلك ،

ج ـ قبول سندات تتعلق بالموافقة على الزواج، مهما كانت جنسية الاشخاص المدعوين الى منح هذه الموافقة ،

د ـ تسجيل وتقييد كل سند متعلق بنسخ عصمة أبرمت لديهم طبقا لقرار قضائي له قوة تنفيذية بمقتضى تشريع الدولة الباعثة.

2) لا تعفي أحكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنيين من وجوب أداء تصريح، وكل اجراء آخر ينص عليه تشريع دولة الاقامة ،

3) في حالة ما اذا توفي مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة، تشعر السلطات المختصة في هذه الدولة المركز القنصلي من دون تأخير.

المادة الرابعة والاربعون

للموظفين القنصليين الحق في قبول مبالغ نقدية ووثائق على وجه الوديعة، بما فيها الوصايا وأشياء مهما كانت نوعيتها يسلمها لهم رعايا الدولة الباعثة، على أن تودع لحسابهم ما لم يعترض على ذلك تشريع دولة الاقامة، ولا تصدر تلك الودائع من دولة الاقامة الا وفقا لقوانينها ونظمها.

المادة الخامسة والاربعون

1) تشعر سلطات دولة الاقامة المركز القنصلي بكل اجراء سالب للحرية اتخذ ضد أحد رعاياه، وتشعره أيضا بنوعية الوقائع التي تسببت فيه، وذلك في ظرف ثمانية أيام من يوم القاء القبض على المواطن المذكور، أو من يوم سجنه أو حرمانه من حرية مهما كانت صفتها.

ولا بد لسلطات دولة الاقامة أن تحول من دون تأخير كل تبليغ موجه الى المركز القنصلي من قبل الشخص الملقى عليه القبض أو المسجون أو المحروم من الحرية، بأي وجه كان ولا بد لها أن تشعر المعني بحقوقه حسبما تنص عليه هذه الفقرة.

2 ـ يستطيع الموظفون القنصليون زيارة مواطن من الدولة الباعثة قيد القبض أو مسجونا أو قبض عليه احتياطيا أو قبض عليه بأي وجه من الوجوه، كما لهم أيضا أن يتحدثوا معه باللغة التي يختارها ويستطيعون أيضا أن يراسلوه، وتمنح للموظفين القنصليين حقوق زيارة ذلك المواطن، والاتصال به في ظرف 15 يوما من يوم القاء القبض عليه أو حبسه أو حرمانه من حريته بأي وجه من الوجوه ،

3 ـ لا بد أن تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة.

المادة السادسة والاربعون

1 ـ (أ) عند وجوب تنظيم حماية قاصر أو محجور مواطن من الدولة الباعثة، مقيم في دولة الاقامة، يتحتم على سلطات الدولة الاخيرة، أن تشعر المركز القنصلي بهذه الوضعية بمجرد اطلاعها عليه، وتطبق نفس الاجراءات عند اعتقال مواطن من الدولة الباعثة لسبب مرض عقلي ،

ب ـ للموظفين القنصليين الحق في تنظيم حماية القصر والمحجورين من رعايا الدولة الباعثة طبقا لتشريع هذه الدولة ،

ج ـ على الموظفين القنصليين اشعار سلطات دولة الاقامة في أقرب وقت ممكن بأنهم تكفلوا بتنظيم تلك الحماية أو بأن سلطات الدولة الباعثة هي التي تتكفل بتنظيمها ،

د ـ حينما تخبر سلطات دولة الاقامة، قضائية كانت أو ادارية، أنه ليس في نية الموظفين القنصليين تنظيم حماية القاصر أو المحجور، فلها آنذاك الحق في تأمين تلك الحماية، وفي هذه الحالة يستطيع الموظفون القنصليون الادلاء برأيهم عند اتخاذ التدابير لمصلحة القاصر والمحجور.

2 ـ تتخذ سلطات كل دولة متعاقدة يوجد على ترابها القاصر أو المحجور أو ممتلكاتها في

جميع أحوال الاستعجال التدابير الضرورية للحماية، وينتهي مفعول التدابير المتخذة طبقا للجزء السابق من هذه الفقرة بمجرد ما تتخذ السلطات المختصة التدابير التي تستلزمها الوضعية حسب المادة الحالية.

المادة السابعة والاربعون

1 ـ أ عندما يشعر الموظف القنصلي بوفاة أحد رعاياه وبعد الطلب منه، تزود السلطات المختصة في دولة الاقامة، ان كان تشريعها يبيح ذلك بجميع المعلومات التي جمعتها للقيام بجرد التركة ووضع قائمة المستحقين،

ب ـ يستطيع موظف الدولة الباعثة أن يطلب من السلطة المختصة في دولة الاقامة اتخاذ التدابير اللازمة من دون تأخير للمحافظة، وادارة الاملاك الموروثة والمتروكة على دولة الاقامة،

ج ـ ويستطيع الموظف القنصلي أن يساعد مباشرة أو بواسطة مفوض عنه، في وضع التدابير المشار اليها في جزء (ب) حيز التطبيق.

2 ـ اذا لزم اتخاذ التدابير الاحتياطية ولم يحضر أي وارث أو وكيل عنه، تستدعي سلطات دولة الاقامة الموظف القنصلي للدولة الباعثة للحضور شخصيا في عمليات وضع الاختام أو نزعها وكذلك في اقامة الجرد،

3 ـ واذا ما تمت الاجراءات الخاصة بالتركة في تراب دولة الاقامة، وآلت منقولات التركة أو ثمن بيع المنقولات والعقارات، الى وارث أو خلف أو موصى له من رعايا الدولة الباعثة لا يقيم على تراب دولة الاقامة ولم ينب عنه وكيلا، فان تلك الممتلكات و/أو حصيلة بيعها تسلم الى المركز القنصلي التابع للدولة الباعثة، وذلك شريطة :

أ ـ أن تثبت صفة الوارث أو الخلف او الموصى له،

ب ـ أن تسمح الهيئات المختصة عند الحاجة، بتسليم الاملاك الموروثة أو مبلغ بيعها،

ج ـ أن تسدد او تؤمن جميع الديون الموروثة المصرح بها في الاجل المحدد من قبل تشريع دولة الاقامة،

د ـ ان تسدد أو تؤمن رسوم التركة.

4 ـ في حالة ما اذا وجد مواطن من الدولة الباعثة مؤقتا على تراب دولة الاقامة، وتوفي على هذا التراب، يسلم جميع أثاثه الشخصي والمبالغ النقدية التي تركها الهالك، ما لم يطالب بها وارث كان موجودا معه او ممثلا عنه، ومن دون اجراءات الى المركز القنصلي وذلك بصفة مؤقتة للقيام برعايتها مع التحفظ لحق السلطات الادارية والقضائية في دولة الاقامة، في حجزها لمصلحة العدالة.

ولا بد للموظف القنصلي أن يسلم الاثاث الشخصي والمبالغ النقدية الى كل سلطة في دولة الاقامة كلفت للقيام بادارتها وتصفيتها، ولا بد من احترام تشريع دولة الاقامة الخاص بتصدير الاثاث وتحويل المبالغ النقدية.

المادة الثامنة والاربعون

1 ـ للموظفين القنصليين الحق في الاتصال بقائد وطاقم البواخر والصعود شخصيا على متنها بعد منحهم حرية التصرف ويتحتم على الموظفين القنصليين في ممارستهم لهذا الحق، احترام أحكام نظم دولة الاقامة الخاصة بالامن.

ويستطيع الموظفون القنصليون أن يطلبوا مساعدة سلطات دولة الاقامة في كل المسائل المتعلقة بالقيام بواجباتهم،

2 ـ يستطيع قائد واعضاء وطاقم باخرة الدولة الباعثة أن يتصلوا بالموظفين القنصليين لتلك الدولة بعد قبول الباخرة في حرية التطبيق او عند وجودها في مرسى من مراسي دولة الاقامة. ويستطيع قائد واعضاء الطاقم أن يذهبوا الى المركز القنصلي مراعين في ذلك تشريع دولة الاقامة الخاص بقبول واقامة وخروج الرعايا الاجانب.

المادة التاسعة والاربعون

للموظفين القنصليين نحو باخرة الدولة الباعثة الحق في :

ا ـ مديد المساعدة للباخرة وتسهيل دخولها فى المياه الاقليمية أو الميناء، أو فى المياه الداخلية لدولة الاقامة، وكذلك تسهيل اقامتها ومغادرتها.

ب ـ استنطاق القائد أو عضو من طاقم الباخرة،

ج ـ فحص وتأشير وثائق الباخرة،

د ـ قبول التصريحات المتعلقة بسفر واتجاه الباخرة،

هـ ـ منح باسم الدولة الباعثة كل وثيقة تمكن الباخرة من متابعة سفرها،

و ـ منح وتجديد كل وثيقة خاصة تتعلق بالملاحين طبقا لقوانين ونظم الدولة الباعثة،

ز ـ اتخاذ كل الترتيبات لتسجيل وطرد القائد أو أى عضو من الطاقم،

ح ـ قبول وتحرير وتوقيع كل تصريح أو كل وثيقة أخرى طبقا لتشريع الدولة الباعثة فيما يتعلق بالجنسية وبالملكية وبالضمنات الحقيقية وبحالة واستغلال الباخرة.

ط ـ اتخاذ كل الترتيبات للحفاظ على الامن والانضباط على متن الباخرة،

ى ـ تسوية كل الخلافات بين القائد واعضاء الطاقم وخاصة تلك المتعلقة بالاجور وعقود الاستخدام بصفة عامة.

ك ـ اتخاذ كل الترتيبات لتأمين المساعدة الطبية بما فى ذلك الدخول للمستشفى والرجوع للوطن لكل من القائد أو كل عضو من الطاقم أو مسافرين من رعايا الدولة الباعثة ،

ل ـ استلام عقود الميلاد أو الوفيات التى حررها القائد على متن الباخرة أثناء وجودها فى البحر وكذلك الوصايا التى حررها أو التى سلمت له ،

م ـ اعانة ومساعدة القائد وأعضاء طاقم الباخرة في اتصالاتهم بالسلطات القضائية والادارية فى دولة الاقامة والتأمين لهم، لهذا الغرض، مساعدة رجل القانون أو كل شخص آخر والترجمة عنهم أو تعيين مترجم لمساعدتهم ،

ن ـ تأمين تطبيق تشريع الدولة الباعثة الخاص بالملاحة، على متن الباخرة.

المادة الخمسون

بدون اخلال بأحكام كل اتفاق بحرى يربط الجزائر ـ بلجيكا، لا يمكن للسلطات القضائية لدولة الاقامة، ممارسة صلاحياتها القضائية سواء فى البر أو على متن باخرة الدولة الباعثة.

أ ـ ان ارتكب مواطن من دولة الاقامة هذه المخالفات أو ارتكبت ضده أو ارتكبها شخص أو ارتكبت ضده ولم يكن قائدا أو عضوا من الطاقم،

ب ـ ان تسببت المخالفات فى الاخلال بهدوء الميناء أو أمنه أو كانت محل قمع من قبل تشريع دولة الاقامة المتعلق بأمن الدولة والصحة العمومية والهجرة ووقاية الحياة البشرية فى البحر والجمارك وتلوث المياه ،

ج ـ ان كانت المخالفات تستوجب، طبقا لتشريع دولة الاقامة، عقوبة سالبة للحرية لمدة خمس سنوات على الاقل، وفى الاحوال الاخرى لا يمكن للسلطات القيام بعمل ما الا بناء على طلب الموظف القنصلى أو برضاه.

المادة الواحدة والخمسون

ا ـ ان كان فى نية سلطات دولة الاقامة القاء القبض على شخص أو استنطاقه، وهو موجود على الباخرة أو كان فى نيتها حجز الباخرة أو حجز جزء منها، أو حجز كل الشحنة أو القيام بتحقيق رسمى على متن الباخرة، فلا بد لتلك السلطات أن تشعر فى الوقت المناسب الموظف القنصلى المختص حتى يستطيع هذا الاخير الحضور فى تلك الزيارات أو التحقيقات أو الحجز أو الحبس وحتى يستطيع عند الحاجة اتخاذ تدابير تحفظية ملائمة. ويدل الاشعار المسلم لهذا الغرض على ساعة معينة، فان لم يحضر الموظف القنصلى أو لم يرسل ممثلا عنه فالعمليات تنفذ فى غيبته وتخبر سلطات دولة الاقامة فى هذه الحالة الموظف القنصلى ان طلب ذلك منها،

بالاجراءات التى اتخذتها وتتبع نفس الترتيبات فى حالة ما اذا استدعى القائد أو أعضاء الطاقم الى الادلاء بتصريحات أمام القضاء أو الادارات المحلية، الا أن سلطات دولة الاقامة تشعر الموظف القنصلى فى حالة جريمة أو جنحة واضحة، بالتدابير المستعجلة التى اتخذت ،

2 ـ لا تطبق ترتيبات المادة الحالية على الفحوص العادية التى تقدمها سلطات دولة الاقامة فيما يخص الصحة العمومية، وقبول الاجانب والجمارك ووقاية البشرية فى البحر وتلوث المياه.

المادة الثانية والخمسون

1 ـ اذا لحق بباخرة الدولة الباعثة، عطب أو جنحت أو غرقت فى مياه دولة الاقامة الاقليمية أو الداخلية، يتحتم على السلطات المختصة فى تلك الدولة اشعار الموظف القنصلى فى أقرب وقت بالحادث، وبالتدابير التى اتخذت لانقاذ وحماية الباخرة وطاقمها ومسافريها وشحنتها ومأونتها، والاشياء الاخرى الموجودة على متنها ،

2 ـ فى مثل هذه الاحوال يتحتم على سلطات دولة الاقامة اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حماية الباخرة التى لحقها العطب أو التى جنحت أو غرقت وحماية شحنتها والاشياء الاخرى الموجودة على متنها، وحماية حياة الاشخاص المسافرين عليها، وتعم تلك التدابير كذلك الاشياء التى هى جزء من الباخرة أو من شحنتها قد فصلت عنها، وتمد أيضا سلطات دولة الاقامة يد المساعدة اللازمة الى الموظفين القنصليين في اتخاذ كل التدابير بعد العطب أو الجنح أو الغرق، وللموظفين القنصليين الحق فى مطالبة سلطات دولة الاقامة باتخاذ أو الاستمرار فى اتخاذ التدابير المشار اليها، متعاونة فى ذلك عند الحاجة مع قائد الباخرة ،

3 ـ وفى حالة ما اذا وجدت الباخرة أو شحنتها أو أشياء اخرى كانت عليها، على شاطىء دولة الاقامة أو قريبا منه، أو نقلت الى ميناء من موانىء هذه الدولة ولم يحضر لا القائد ولا صاحب الباخرة، ولا صاحب الشحنة ولا وكيله ولا المؤمنون، أو لم يتمكنوا من اتخاذ التدابير للاحتفاظ بها أو توجيهها الى نقطة وصولها، يسمح عند ذلك للموظف القنصلى بصفته ممثل مالك الباخرة باتخاذ نفس التدابير التى كان من المفروض أن يتخذها صاحبها لنفس الاغراض لو كان حاضرا، مطبقا فى ذلك تشريع دولة الاقامة ،

4 ـ يستطيع كذلك الموظفون القنصليون اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة فيما يتعلق بكل الاشياء التى يملكها مواطن من الدولة الباعثة، وجدت أو كانت من بين شحنة باخرة مهما كانت جنسيتها، سحبت الى ميناء أو وجدت على شاطىء، أو قريبا منه بسبب عطب أو جنح أو غرق.

ولا بد للسلطات المختصة فى دولة الاقامة أن تشعر فى أقرب وقت، الموظف القنصلى بوجود مثل هذه الاشياء.

5 ـ للموظف القنصلى الحق فى الحضور فى التحقيق الذى يفتح لاثبات أسباب العطب أو الجنح أو الغرق ما لم يتعرض لذلك تشريع دولة الاقامة.

المادة الثالثة والخمسون

1 ـ أ ـ اذا توفى قائد أو عضو طاقم باخرة الدولة الباعثة أو فقد على متنها، فان القائد أو من ينوب عنه، أو الموظفين القنصليين وحدهم، المؤهلون لاقامة جرد الاثاث والقيم والممتلكات الاخرى، التى تركها الهالك، أو المفقود على متن الباخرة، وهم المكلفون كذلك للقيام بالاعمال الاخرى من أجل حفظ الممتلكات وتصفية التركة، ان دعت الحاجة لذلك ،

ب ـ اذا كان الهالك أو المفقود من رعايا دولة الاقامة يقيم القائد أو من ينوب عنه، عندما يتحقق من الموت أو من الفقدان، محضر جرد يسلم نسخة منه لسلطات دولة الاقامة التى هى وحدها المختصة

في القيام بكل الاعمال الاخرى، من أجل حفظ المتلكات وتصفية التركة ان دعت الحاجة الى ذلك.

2 ـ لا بد للموظف القنصلي في ممارسة الحقوق الخاصة بالتركة المنصوص عليها في هذه المادة أن يراعى في ذلك تشريع دولة الاقامة.

المادة الرابعة والخمسون

تطبق أحكام الفقرات من المواد 48 الى 53 من الاتفاقية الحالية بطريقة مماثلة على طائرة الدولة الباعثة شريطة ألا تكون متناقضة وقوانين ونظم دولة الاقامة ولا مع الاتفاقيات الاخرى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة والاربعون

يسمح للموظفين القنصليين كذلك بالقيام بكل مهمة أخرى، كلفتهم بها الدولة الباعثة شريطة :

أ ـ ألا تتسبب في خلاف اتجاه تشريع دولة الاقامة،

ب ـ ألا تتعرض سلطات دولة الاقامة بعد اشعارهم بها للقيام بتلك المهمة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة السادسة والخمسون

تسوى الخلافات الطارئة بين الدولتين بشأن تطبيق أو تفسير المعاهدة الحالية بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة السابعة والخمسون

1) لا بد من التصديق على المعاهدة الحالية وتبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

وسيبدأ العمل بها في اليوم الثلاثين من يوم تبادل وثائق التصديق.

2) ستبقى هذه المعاهدة سارية المفعول لامد غير محدود ويستطيع كل من الطرفين المتعاقدين أن يفسخها في أي وقت، ويصير الفسخ معمولا به بعد ستة أشهر من اشعار الدولة الاخرى.

3) يستطيع كل طرف متعاقد أن يقترح على الآخر تغييرا أو تتمة أو تطوير مادة أو مواد من المعاهدة الحالية، وعند الاتفاق على هذا التغيير فمن الممكن أن يكون موضوع بروتوكول جزءا لا يتجزأ من المعاهدة الحالية.

واثباتا لذلك وقع كل من المفوضين عن الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية ووضعها عليها خاتميهما.

حرر بالجزائر في 17 مايو سنة 1979 في نسختين أصليتين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، ونصوصها في تلك اللغات المختلفة موثوق بها على حد سواء

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة مملكة بلجيكا
محمد الصديق بن يحي	هنري سيموني

بروتوكول لاحق بالمعاهدة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة بلجيكا

عند التوقيع على هذه المعاهدات القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة بلجيكا المعبر عنها فيما يلي : بـ المعاهدة، اتفق المفوضان عن الطرفين الساميين المتعاقدين على ما يأتي :

1) تطبيق المعاهدة خاصة على المنتمين الى سلك الموظفين القنصليين،

2) أن يكون المفوضون القنصليون من جنسية الدولة الباعثة لا من جنسية دولة الاقامة، وألا يكونوا مقيمين دائمين فى دولة الاقامة ولا يمارسوا فيها نشاطا خاصا ذا ربح ،

3) هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من المعاهدة، واثباتا لذلك وقعه مفوضا الطرفين، ووضعا عليه خاتميهما.

حرر بالجزائر فى 17 مايو سنة 1979 فى نسختين أصليتين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، ونصوصها فى تلك اللغات المختلفة موثوق بها على حد سواء

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد الصديق بن يحي

عن حكومة مملكة بلجيكا
هنرى سيمونى

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد عبد القادر بوزيد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يرسم السيد بوزيان ميراوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يعين السيد يوسف دوفار، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يرقى السيد محمود باعزيزى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1400 الموافق 31 يوليو سنة 1980 يعين السيد خالد مشطى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للغابات والتشجير.

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1980 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه أعلاه كالتالى :

«المادة 3 : تفتح المسابقة للملحقين الاداريين وموظفى الاسلاك من نفس المستوى التى لا تسمح بالارتقاء فى نفس الاختصاص الى الاسلاك العليا، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والذين أدوا فى نفس التاريخ 5 سنوات من الخدمات العمومية بهذه الصفة» .

«الباقى بدون تغيير» .

المادة 2 : تعدل المادة 9 من القرار المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كالتالى :

«المادة 9 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل، بـ 15 أكتوبر سنة 1980» .

المادة 3 : تعدل المادة 11 من القرار المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه اعلاه، كالتالى :

«المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1980 بمقر المدرسة الوطنية للادارة، 13 طريق عبد القادر قادوش، حيدرة، الجزائر العاصمة» .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 يوليو سنة 1980 والمتضمن اجراء امتحان مهني للادماج في سلك المتصرفين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن كيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم امتحان مهني للادماج في سلك المتصرفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كالتالي :

«المادة 8 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بـ 15 أكتوبر سنة 1980».

المادة 2 : تعدل المادة 10 من القرار المؤرخ فى

«المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان المهنى للادماج ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1980 بمقر المدرسة الوطنية للادارة 13 طريق عبد القادر قادوش، حيدة، الجزائر العاصمة».

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1400 الموافق 4 غشت سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المديرية العامة للمواصلات الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين السادة الاتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسى التطبيق :

الاعضاء المرسمون :

ـ السنوسى صدار

ـ عبد الحميد الاخضر

الاعضاء النواب :

ـ محند أورمضان مصدور

ـ محمد مدنى.

يعين السيد السنوسى صدار، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسى التطبيق.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له.

يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسى التطبيق :

الاعضاء المرسمون :

ـ عبد الحق عبد الرحمن

ـ أحمد بن زغير

الاعضاء النواب :

ـ فاروق جبارى

ـ محمد عبد الباقى.

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى المواصلات :

الاعضاء المرسمون :

ـ السنوسى صدار

ـ عبد الحميد الاخضر

ـ محند أورمضان مصدور

الاعضاء النواب :

ـ بوعلام خدودى

ـ محمد مدنى

ـ بلقاسم بدران.

يعين السيد السنوسى صدار، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له.

يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين :

الاعضاء المرسمون :

ـ بلجيلالي قدار

ـ محمد الشريف دمانجي

ـ الحاج رماني

الاعضاء النواب :

ـ جعفر سكات

ـ رشيد بوكرمة

ـ ادريس بوخاتم

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي المواصلات :

الاعضاء المرسمون :

ـ السنوسي صدار

ـ عبد الحميد الاخضر

ـ محند أورمضان مصدور

الاعضاء النواب :

ـ بلقاسم بدران

ـ محمد مدني

ـ بوعلام خدودي.

يعين السيد السنوسي صدار، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له.

يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي المواصلات :

الاعضاء المرسمون :

ـ معمر لاليام

ـ الزبير بن يوسف

ـ جمال مجاهد

الاعضاء النواب :

ـ حميد دريدي

ـ محمد بابا

ـ محمد حطاب.

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين :

الاعضاء المرسمون :

ـ السنوسي صدار

ـ عبد الحميد الاخضر

ـ محند أورمضان مصدور

الاعضاء النواب :

ـ بلقاسم بدران

ـ محمد مدني

ـ بوعلام خدودي.

يعين السيد السنوسي صدار، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له.

يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات :

الاعضاء المرسمون :

ـ حسين الذيب

ـ المختار عليق

ـ أحمد خوجة

الاعضاء النواب :

ـ السعيد حداد

ـ احسن معلم

ـ أحمد قدوري.

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين في المواصلات :

الاعضاء المرسمون :

ـ السنوسي صدار

ـ عبد الحميد الاخضر

ـ محند أورمضان مصدور

الاعضاء النواب :

ـ بلقاسم بدران

ـ محمد مدني

ـ بوعلام خدودي.

يعين السيد السنوسي صدار، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين في المواصلات.

وفي حالة غياب الرئيس يعين السيد عبد الحميد الاخضر خلفا له.

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان التقنيين في المواصلات :

الاعضاء المرسمون :

ـ نور الدين تركي

ـ أحمد يحياوي

ـ محمد شامي

الاعضاء النواب :

ـ مليكة بعيط

ـ سالم جنيدي

ـ الزهراء بن سيام.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمهندسي التطبيق في المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بمهندسي التطبيق في المواصلات :

ـ السنوسي صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،

ـ علي مجدوب، مدير الدراسات التقنية والضبط والبرامج ،

ـ أحمد بن زغير، ممثل موظفي سلك مهندسي التطبيق في المواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين اعضاء لجنه الترسيم الخاصة بمفتشي المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الاتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بمفتشي المواصلات :

ـ السنوسي صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،

ـ عبد الحميد الاخضر، مدير الاستغلال والشبكات ،

ـ محمد الصغير دومانجي، ممثل موظفي سلك مفتشي المواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمراقبى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة الترسيم الخاصة بمراقبى المواصلات :

- السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،
- محند أورمضان مصدور، نائب مدير الموظفين والعتاد ،
- معمر لاليام، ممثل موظفى سلك مراقبى المواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات :

- السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،
- محند أورمضان مصدور، نائب مدير الموظفين والعتاد ،
- مختار عليق، ممثل موظفى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للمواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان التقنيين فى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان التقنيين فى المواصلات :

- السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا ،
- محند أورمضان مصدور، نائب مدير الموظفين والعتاد ،
- أحمد يحياوى، ممثل موظفى سلك الاعوان التقنيين فى المواصلات، المعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك المهندسين التطبيقيين فى مسح الاراضى.

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المطبقة على مهندسي التطبيق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ في 7 رمضان عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في مسح الاراضي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ في 7 رمضان عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسين التطبيق في مسح الاراضي بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة عشرة (10).

المادة 3 : يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه المترشحون البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون شهادة من مدرسة للمهندسين التطبيقيين ـ الاختصاص (الطوبوغرافيا ومسح الاراضي)، أو شهادة معادلة لها طبقا للمادة 7 الفقرة الاولى من المرسوم 72 ـ 241 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في مسح الاراضي.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يؤخر حد السن سنة عن كل ولد في الكفالة مدة تساوي الفترة التي قضاها المعني في الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز هذا المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لاتتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : يجب أن يحتوي ملف الترشح الذي يرسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة ، الوثائق التالية :

ـ طلب المشاركة في المسابقة بامضاء المترشح،

ـ شهادة ميلاد أو شهادة فردية عن الحالة المدنية (لايتجاوز تاريخها سنة واحدة)،

ـ نسخة من السجل القضائي، مذكرة رقم 3، (لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر) ،

ـ شهادة الجنسية (لايتجاوز تاريخها سنة واحدة)،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتان طبيتان، يسلم الاولى طبيب عام ويسلم الثانية طبيب مختص في امراض الصدر،

تثبتان بان المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تتنافى مع قيامه بالعمل المطلوب،

ـ نسخة مصدقة من الشهادة المطلوبة،

ـ ان اقتضى الحال، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ 4 صور قياسها صورة البطاقة الشخصية مع ظرفين عليهما طابع البريد ويحملان عنوان المترشح.

المادة 6 : ينتهي التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتكون من :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

ـ مدير الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة، او ممثله،

ـ مهندس تطبيق في مسح الاراضي مرسم، يمثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لهذا السلك،

ـ مراقب عام في المالية.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة، عدا ممثلي المستخدمين، برتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 8 : يعين المترشحون المقبولون في المسابقة مهندسي تطبيق متمرنين في مسح الاراضي وفقا للشروط المنصوص عليها في الامر رقم 66 ـ 152 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1400 الموافق 2 غشت سنة 1980.

وزير المالية
محمد يعلى

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك :

1 ـ محمد دار عبيد
2 ـ حبيبن عمار
3 ـ محمد بو العينين
4 ـ الطاهر بن عيسى
5 ـ أحمد قوجيلي
6 ـ رشيد صالحي حشاني
7 ـ معاش أو شان
8 ـ محمد راضي
9 ـ محمد بهلولي
10 ـ عمرو جبالي
11 ـ حسين ايدير
12 ـ سعد بن أحمد
13 ـ محمد غادي
14 ـ محمد زروقي
15 ـ عبد القادر بوري
15 ـ محمد حناش.

وزارة الاسكان والتعمير

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية الاصنام.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى الاصنام ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاصنام بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينة بومدفع وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على عشرة (10) مساكن من صنف «هـ» فى مدينة بومدفع.

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاصنام والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980.

وزير الاسكان والتعمير — **الغزالى أحمد على**

وزير المالية — **محمد يعلى**

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية أم البواقى.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والي أم البواقي ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية أم البواقي ببيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدن عين البيضاء، خنشلة، عين مليلة، وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 107 مسكن من الصنف المتميز توزع كالتالي :

مدينة عين البيضاء

40 مسكنا :

ـ 30 مسكنا من 4 غرف

ـ 10 مساكن من 5 غرف

مدينة خنشلة

27 مسكنا :

ـ 4 مساكن من غرفتين

ـ 23 مسكنا من 3 غرف

مدينة عين مليلة

40 مسكنا :

ـ 20 مسكنا من 3 غرف

ـ 20 مسكنا من 4 غرف

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية ام البواقي والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والي أم البواقي والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري، والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية أم البواقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980.

وزير الاسكان والتعمير **وزير المالية**

الغزالي أحمد علي **محمد يعلى**

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى تيارت ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينتى عين دزاريت وخميستى، وذلك حسب الشروط اىحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعه له.

المادة 2 : تحتوى المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 35 مسكنا من صنف «هـ» و «ج» توزع كالتالى :

مدينة عين دزاريت

15 مسكنا من 3 غرف صنف «هـ»

مدينة خميستى

20 مسكنا من 3 غرف صنف «ج»

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية بيارت والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى تيارت والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980.

وزير الاسكان والتعمير الغزالى احمد على

وزير المالية محمد يعلى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنه 1980 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصه للبيع فى ولايه جيجل.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنه 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقيه والتسيير العقارى للولايه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى جيجل ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينة جيجل (الجهة الغربية)، وذلك حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار ليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 40 مسكنا من3 غرف صنف «ب».

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل.

المادة 4 : يكلف والى جيجل والرئيس المدير العام للبنك الوطنى والرئيس المدير العام للبنك الجزائرى الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980.

وزير الاسكان والتعمير **وزير المالية**

الغزالى احمد على **محمد يعلى**

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 161 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تلحق المؤسسات الآتى ذكرها بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى :

1 تشتمل مؤسسة الجزائر الوسطى على :

ـ الحي الجامعى، طريق فرنان حنفى بمدينة الجزائر ،

ـ الحي والمطعم الجامعيين، 4 نهج الدكتور طرولار بمدينة الجزائر،

ـ الحي الجامعى ، 41 نهج شارع أبوحمو بمدينة الجزائر ،

ـ الحي الجامعى، 23 شارع لاروبيرتسو بمدينة الجزائر ،

ـ المطعم الجامعى، 10 شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر ،

ـ المطعم الجامعى، شارع الاستقلال بمدينة الجزائر.

2 ـ تشتمل مؤسسة ابن عكنون على الحي والمطعم الجامعيين : طالب عبد الرحمن ،

3 ـ تشتمل مؤسسة الحي الجامعى للبنات بابن عكنون على الحي والمطعم الجامعيين : مسعودة بج.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 162 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلحق المؤسسات الآتى ذكرها : بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش :

1 ـ تشتمل مؤسسة الحراش على الحي الجامعى والمطعم «عمار بوراوى» ،

2 ـ تشتمل مؤسسة القبة على الحي الجامعى والمطعم الكائنين بالقبة القديمة ،

3 ـ تشتمل مؤسسة حسين داى على الحي الجامعى والمطعم الكائنين بالخروبة ،

4 ـ تشتمل مؤسسة باب الزوار 1 على الحي الجامعى والمطعم «عبد القادر بن العربى»،

5 ـ تشتمل مؤسسة باب الزوار 2 على الحي الجامعى والمطعم الكائنين بباب الزوار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 شعبان عام 1400 الموافق 28 يونيو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 126 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل القانون الاساسى الساري على مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تلحق المؤسسات الآتى ذكرها بمركز الخدمات الجامعية فى وهران :

1 ـ تشتمل مؤسسة السانية على :

ـ الحي الجامعى للسانية ،

ـ المطعم الجامعى لهذا الحي.

2 ـ تشتمل مؤسسة 17 يونيو الكائنة بالكمول طريق تلمسان على :

الحي الجامعى، 17 يونيو ،

ـ المطعم الجامعى لهذا الحي.

3 ـ تشتمل مؤسسة التطوع الكائنة بالمدرسة الوطنية العليا للدراسة المتعددة التقنيات، طريق السانية على :

ـ الحي الجامعى «المتطوع» ،

ـ مطعم هذا الحي.

4 ـ تشتمل مؤسسة حي البدر الكائنة فى بولانجى على :

ـ الحي الجامعى «حي البدر» ،

ـ مطعم هذا الحي ،

ـ الاقامة الجامعية «الفليسين» .

5 ـ تشتمل مؤسسة وحدة وسط المدينة على :

ـ الاقامة الجامعية للدار البيضاء ،

ـ المطعم الجامعي لمعهد العلوم الطبية ،

ـ نـــادى الطـالب .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومـــدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشـــر فى الجـــريدة الـــرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارجى

المطبعة الرسمية : 2 و 4 ز 11 شارع عبد القادر بن مهارك ـ الجزائر